شي بالتمييز من رب فتنبه دابا اي ارتاد ابدا اي دائما
وام اوعال كها او اقربا صدرع خطى الذنابات شمالا كثبا وضمير
خلي للحمار وحشي والذنابات بفتح الذال المعجمة اسم
موضع وشمالا ظرف اي ناحية شمال وكثبا بفتح الكاف
والمثلثة اي قريبا والمفعول الثاني لخلي اما شمالا او كثبا
حالا او بالعكس وام اوعال اسم موضع مرتفع وهو منصوب
عطفا على الذنابات او مرفوع بالابتداء خبره كها اي كالذنابات
واقربا على الاول معطوف على محل الجار والمجرور وعلى الثاني
معطوف على المجرور ولا ترى بعلا اي زوجا ولا حلائلا اي
زوجات كه اي كالحمار الوحشي ولا كهن اي الاتن الا حاظلا
استثناء من بعلا والحاظل المانع من التزوج كالعاضل وكانت
عادة الجاهلية اذا طلقوا امراة منعوها ان تتزوج بغيرهم
الا باذنهم وهذا مختص بالضرورة اي خلافا لما توهمه
عبارة المص من ان دخول الكاف على ضماير الغيبة المنفصلة
قليلة فقط حيث شبهه بربه مع انه قليل جدا وضرورة
ويجاب بان التشبيه في اصل القلة مطلقا اي سواء
كانت ضماير غيبة او تكلم او خطاب منفصلة او متصلة
وقد سكت الخ عن صنيعه التورك على المتن اذا حملت عبارته
على الاحتمال الثاني بايهام عبارته ان دخول الكاف على غير ضماير
الغيبة من بقية الضماير كدخولها على ضماير الغيبة مع انه
دون دخولها على ضماير الغيبة لانه شاذ يحفظ ولا يقاس عليه
بخلاف دخولها على ضماير الغيبة فجايز بضرورة حتى لنا
واذا الحرب شمرت اي نهضت وكي بكسر الكاف لمناسبة يا المتكلم

كما

٤٥

كما في الدماميني عن سيبويه واما دخولها مقابل المحذوف اي
هذا دخولها على ضمير الجر واما الخ فجعله في التسهيل اقل يتجه
لي ان المراد الاقلية من حيث القياس وح لا يرد عليه نظر المرادي
الذي يذكر الشيء وان وجه اقليته انه شاذ من جهتين كونه مدخول
الكاف ضميرا وكون ذلك الضمير ضمير رفع او نصب بخلاف ما مر فان
شذوذه من الجهة الاولى فقط فاعرفه فانه في غاية النفاسة
قاله المرادي وفيه نظر الخ ما حصله منع الاقلية بانه اذا لم يكثر في
لسان العرب كان مساويا كقول الراجز في صفة الحارة اما حتى العاطفة
فيدخل على الضمير كقصر بنتهم حتى اباكه وقال ابن هشام الخضراوي
لا تعطف الا الظاهر كالجار رواه فارض فلا والله الخ الفاء عاطفة
ولا التاكيد جواب القسم على ما قاله العيني وغيره وفيه ان الحقيق
بكونه تاكيدا الا الثانية دون الاولى فيكون القسم مع جوابه بين
الثاني والمنفي الا ان يراد التوكيد اللغوي ولا يلفى جوابه اي لا
يجد واناس فاعل وفتى مفعول وقوله حتاك اي البكاء ايا لي لقيد
والمعنى لا يجدون فتى الى ان يلقوك فيجدون الفتى هذا ما ظهر لي
في ذكر معاني الخ اعلم ان مذهب البصريين ان حروف الجر لا ينوب
بعضها عن بعض قياسا كما لا ينوب حروف الجزم والنصب عن
بعض وما اوهم ذلك محمول على نحو تضمين الفعل معنى فعل
يتعدى بذلك الحرف او على شذوذ النيابة فالتجوز عندهم في
غير الحرف او في الحرف لكن على الشذوذ وجوز الكوفيون واختاره
بعض المتاخرين نيابة بعضها عن بعض قياسا فلا تجوز
وان اقتضى كلام البعض خلافه فالتجوز عندهم في الحرف قال في
المغني وهذا المذهب اقل تعسفا بمن قال في الهمع

Copyright © King Saud University